

الدرءة النقية
بتلخيص أهم
القواعد الفقهية

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

دار الحديث بقرش
البحر - اليمن

ت، واتس: +٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥

القناة الرسمية على التيليجرام:

<https://t.me/aaalemad>

الدرة النقية

بتلخيص أهم

القواعد الفقهية

تأليف

أبي أنس عبد الخالق بن محمد العماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فهذه رسالة موجزة في أهم القواعد الفقهية، تعتبر مدخلا للمبتدئ في هذا العلم البالغ الأهمية.

اشتملت على خمس وعشرين قاعدة فقهية، بطريقة ميسرة مع ذكر الدليل والتطبيق، متضمنة الخمس القواعد الكبرى التي يدور عليها معظم مسائل الفقه.

وهذه الخمس نظمها بعض الشافعية فقال:

صَرَ زُرُّ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِمَتْ . . وكذا المشقة تُجَلَّبُ التيسيرا
والشك لا ترفع به مُتَيْقَنًا. والقصد أخلص إن أردت أجورا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية: لغة، تأتي مادة (ق ع د) لعدة معان تدور حول معني الاستقرار والثبات. **واصطلاحاً**: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها. والقاعدة الفقهية تختلف عن القاعدة الأصولية. فالقاعدة الأصولية: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته تعرف أحكامها منها. مثل: الأمر يقتضي الوجوب. **والفرق بينهما**: أن القاعدة الأصولية ليس فيها استثناء بخلاف الفقهية فيكثر فيها الاستثناءات. وأيضاً: الأصولية: موضوعها الأدلة الشرعية، والفقهية: موضوعها أفعال المكلفين. (١)

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٦٦، ٦٢) والفتح لابن حجر (٣٧١/٩) والأشباه والنظائر (١١/١) لابن السبكي، والأشباه، لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ. حنفي). والفوائد البهية. التعريفات للجرجاني (١٧٧)، التلويح للفتازاني (٣٧/١).

الفصل الأول: قواعد النيات

القاعدة الأولى: إنما الأعمال بالنيات

معنى القاعدة: أن القربات كلها، مبناها على النيات، ولا يكو الفعل عبادة إلا بالنية والقصد.

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه، ويطلق عليها أيضا قاعدة: (الأمر بمقاصدها).

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]

وجه الدلالة:

أن جميع الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون خالصة لله رب العالمين. فمن لم يخلص لله في عبادته فلا تصح عبادته، ولا

تقبل منه. (١)

٢. حديث عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه. (٢)

وجه الدلالة:

أن العمل الذي لم ينو ليس بعبادة ولا مأمور به فلا يكون فاعله متقرباً إلى الله تعالى. (٣)

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية. اهـ. (٤)

(١) مجموع الفتاوى (١ / ١٩٠) والداء والدواء ط المجمع (١ / ٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٥٧)

تطبيقات

- ❖ لو دخل الجنب في الماء ولم ينو رفع الحدث لم يرتفع؛ لأن الغسل عبادة لا تصح إلا بنية.
- ❖ لو أمسك شخص عن المفطرات حمية ولم ينو الصيام لم يصح صومه؛ لأن الصوم عبادة لا تصح إلا بالنية.
- ❖ لو طاف شخص حول الكعبة في طلب شيء سقط عليه، فطوافه غير صحيح شرعاً؛ لأن الطواف عبادة يشترط لها النية. (١)



(١) التمهيد (٦٧/٧)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٢٦)، وإعلام الموقعين (٣/١٢٢)، وبدائع الفوائد (٨٤/٣)، وإغاثة اللهفان (١/١٣٦).

القاعدة الثانية: الشريعة مبنية على أمرين الإخلاص والمتابعة

معنى القاعدة: أن الأعمال لا يقبلها الله عز وجل إلا إذا

كانت خالصة لوجهه، وموافقة لهدي نبيه صلى الله عليه وسلم. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا

وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

وجه الدلالة: أن من كان يرجو ثواب الله وجزاءه على

عمله، فلا بد أن يكون عمله خالصاً لله، وعلى وفق شريعة الله.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه. (٢)

ولمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الفوائد (ص: ٤٩): الْعَمَلُ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ وَلَا

أَقْتِدَاءٍ كَالْمَسَافِرِ يَمْلَأُ جِرَابَهُ رَمْلًا يَثْقَلُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ. اهـ...

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

تطبيقات

❖ من صلى أو تصدق أو جاهد وقصد بذلك الرياء والسمعة فعبادته غير مقبولة، وإن قصد بها وجه الله أثيب عليها.

❖ التلطف بالنية في العبادة بدعة؛ لعدم وروده عن النبي

صلى الله
عليه وسلم.

❖ من أحدث عبادة، أو زاد في العبادات ما لم ينقل عن

رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عن أصحابه، فهو بدعة مردودة على
فاعلها. (١)



(١) مدارج السالكين (١/١٧٤)، وإعلام الموقعين (٢/١٦٣)، وتفسير ابن

كثير (٣/١١٤)، وجامع العلوم والحكم (١/١٧٦).

القاعدة الثالثة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

معنى القاعدة: من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته وحلول سببه بوسيلة محرمة؛ فيعامل بنقيض قصده. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» رواه مسلم (٢٠٠٣).

وجه الدلالة: أن من صرف استمتاعه في هذه الدار إلى ما حرم الله عليه من التمتع بذلك في الآخرة.

٢. حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» أي: من الميراث، رواه أبو داود، بإسناد حسن. (٢)

(١) وذكر ابن القيم جملة من الأمثلة في إغاثة اللهفان (١/٦١٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤) بإسناد حسن، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٧١).

وجه الدلالة: أن المُكَلَّفَ لما قتل مُورَثه، استعجالاً للميراث، مُنِعَ الإِرْثَ بالكلية.

تطبيقات

❖ لو قتل المُكَلَّفَ من أوصى لَهُ استعجالاً للمال الموصى له به، فإن وصيته تبطل. (١)

❖ من قصد تحليل الخمر بنقلها من موضع إلى آخر لا تصير حلالاً.

❖ من فَرَّقَ ماله الذي يجب فيه الزكاة قبل تمام الحول أو أنقص النصاب فراراً من الزكاة، لم يسقطها ذلك عنه.

❖ من تعجل استيفاء دينه من المدين على أن يضع له منه جاز ذلك؛ لأنه استعجل حقه بطريق مباح. (٢)

(١) وهو قول عامة أهل العلم، نقله ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦ / ٣٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨١، ٤٨٦) وإعلام الموقعين (٢ / ١٦١) (٣ / ٢٥٩)

وإغاثة اللهفان (١ / ٦١٢) والأشباه لابن الوكيل (١ / ٣٠٥)

الفصل الثاني: قواعد المصالح

القاعدة الأولى: الشريعة مبناها على تحصيل المصالح
ودرء المفساد

ضابط ذلك: كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: الدين
والنفس والعقل والعرض والمال، فَهُوَ مَصْلَحَةٌ. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي
ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وجه الدلالة: أن الله أمر بالعدل والإحسان، وهما جماع
المصالح، ونهى عن الفحشاء والمنكر وهما أصل المفساد.

(١) قال الإمام ابن تيمية **رحمته الله:** وضابط مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان
الشريعة، فمتى قدر الإنسان في اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه
لمعرفة الأشباه النظائر. اهـ. وانظر: الاستقامة (٢٨٨).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» رواه مسلم بهذا اللفظ، (٣٥).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث شمل جميع رتب المصالح بدءاً بكلمة التوحيد التي هي مجمع المصالح وانتهاءً بإماطة الأذى عن الطريق.

تطبيقات

❖ كل ما أمر الله به ورسوله فمصالحته راجحة على مفسدته ومنفعته راجحة على المضرة وإن كرهته النفوس.

❖ كل ما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبية. (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٧٨) (٢٧ / ٩١) وقواعد الأحكام (١٤ / ١) والموافقات (١ / ٣١٨) وزاد المعاد (٣ / ٣٧١) ومدارج السالكين (١ / ٥١٧).

القاعدة الثانية: درء المفسد أولى من جلب المصالح

معنى القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة، عند التساوي أو رجحان المفسد.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

وجه الدلالة: سب الكفار مصلحة، وهي تحقير دينهم وإهانتهم؛ ولكن مُنِعَ منه إذا كان يترتب عليه سب الله تعالى؛ لأنها مفسدة أكبر من المصلحة.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا

أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣).

وجه الدلالة: أن الله لما فتح على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك. (١)

تطبيقات

- * لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْتَحَ كَوَّةَ تَشْرَفَ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ جَارِهِ، بَلْ يُكَلِّفُ أَنْ يَتَّخِذَ فِيهَا مَا يَقْطَعُ النَّظَرَ. (٢)
- * الخروج على السلطان محرم ولو جار؛ لما يترتب عليه من المفاسد التي تربو على المصالح المرجوة. (٣)

(١) إعلام الموقعين (٣/١٢).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٠٥)

(٣) وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عن الخروج عليهم لما يترتب عليه، فعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩).

قال القرطبي رحمته الله: ففي مُنَازَعَتِهِ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الْأَمْنِ بِالخَوْفِ، وَإِرَاقَةُ الدَّمَاءِ، وَأَنْطِلَاقُ أَيْدِي السُّفَهَاءِ، وَشَنَّ الغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ. اهـ. تفسير القرطبي الآية (١٢٤) سورة البقرة.

القاعدة الثالثة

تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما

ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ

فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا

[الكهف: ٧٩].

وجه الدلالة: خرّق الخضر عليه السلام للسفينة لتكون معيبة دفعًا

لمفسدة أكبر وهي أخذها من قبل الملك، فإنه كان يأخذ كل

سفينة صالحة، غضبًا.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أنه قال: «إِذَا

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مسلم (٧١٠).

وجه الدلالة: أن الواجب مقدم على المستحب عند التزاحم؛

لأن مصلحته أعلى وأحب إلى الله تعالى.

تطبيقات

❖ يبدأ الإنسان الحج عن نفسه قبل غيره.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه

أبو داود وصححه ابن الجارود. (١)

❖ يقدم الدين المطلوب في الذمة على النفقة المستحقة كالصدقة.

❖ بول الأعرابي في المسجد مفسدة، وقطعه من بوله تلويث

له ولطائفة أكثر من المسجد، وتنفيذه مفسدة أكبر، فاحتمل أدناهما لدفع أعلاهما. (٢)



(١) رواه أبو داود (١٨١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني

في صحيح أبي داود - الأم (٧٦ / ٦) والوادعي في الصحيح المسند (٦٣١).

(٢) شرح مسلم (٥٢٥ / ٣)، فتح الباري (١ / ٣٨٨).

القاعدة الرابعة: (لا ضرر ولا ضرار)، أو (الضرر يزال)

وهي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله سبحانه: ﴿لَا تَضَارَّ وِلْدَهُ وَوَالِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ

بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة: نهى الله تعالى أن يضار الوالد فينتزع الولد من

أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها، ونهيت الوالدة

أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارا. (١)

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا

ضَرَارَ» رواه أحمد وصححه العلامة الألباني. (٢)

وجه الدلالة: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين

أن يضر كل منهما. والفرق بين الضرر والضرار: أن من أضر

(١) تفسير الطبري (٤/ ٢١٦)

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، من حديث ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهما.

وللحديث شواهد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٨٩٦)

غيره بقصد فهو ضَرَارٌ، وبغير قصد فهو ضَرَرٌ فيجب رفع الضرر، ويحرم الضرار ويجب رفعه أيضًا. (١)

تطبيقات

هذه القاعدة ينبني عليها كثيرٌ من أبواب الفقه من ذلك:

❖ الردُّ بالعيبِ.

❖ وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط.

❖ والحجرُ بأنواعه.

❖ والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة.

❖ وضمَانُ المُتلفِ، ودفع الصائلِ.

❖ وقِتالُ المُشركينَ، والبُغاةِ.

❖ وفَسْخُ النِّكاحِ بِالْعُيُوبِ. (٢)



(١) المستدرک علی مجموع الفتاوی لابن تیمیة (٢٤ / ٤) وتعلیقات الشیخ ابن

عثیمین علی الکافی (١٦ / ٥) وحاشیة السندی علی ابن ماجه (٥٧ / ٢)

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤)

الفصل الثالث: قواعد اليقين والشك

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

معنى القاعدة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساو له.

من أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

وجه الدلالة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساو له. (١)

٢. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه. (٢)

وجه الدلالة: أن الأشياء يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى

(١) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان (١/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا. (١)

تطبيقات

❖ من يتقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهر، أو يتقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول بالشك.

❖ إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أو لا؟ بنى على اليقين، وهو الطهارة.

❖ إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل شاكا في طلوع الفجر لم يبطل صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل. (٢)



(١) شرح مسلم للنووي (٤ / ٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٠)، وبدائع الفوائد (٣ / ٣٢٢)، وتهذيب السنن

(٣ / ٢٣٧)

القاعدة الثانية: الأصل في العبادات المنع

معنى القاعدة:

العبادات لا يستقل العقل بإدراك معانيها وعللها، وهي حق لله تعالى فالشأن فيها أن تكون توقيفية متلقاه من الشرع.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ

الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] (١)

وجه الدلالة: أن الله أنكر على من يُشَرِّعون من دونه، وجعل ذلك نوعاً من الشرك، وأنكر على من يتعبدون بشرع لم يأمر

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧): وَهَذَا كَانَ أَحْمَدَ وَعَبِيرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَقْوُ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا﴾ اهـ.

به. (١)

٢. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه. (٢)
ولمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

تطبيقات

- ✽ كل ما أحدث في العبادات من زيادات لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه شيء منها فهو باطل ومحدث.
- ومن ذلك: ✽ الذكر الجماعي بعد الصلوات.
- ✽ قراءة القرآن عند قبر الميت.
- ✽ تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة.
- ✽ الاحتفال بالمولد. (٣)

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢١٩) (٢٤ / ٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤ / ١٩٦)، وإعلام الموقعين (١ / ٢٩٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢ / ٧٦٩)، ورسالة لطيفة للعلامة السعدي (١٠٥).

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء الحل والإباحة (١)

معنى القاعدة:

أن الأصل في الأشياء كلها من الأعيان والمنافع والعقود والمعاملات والعادات أنها حلال إلا إذا قام دليل على المنع فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجن: ١٣]

٢. حديث عياض المجاشعي رحمته الله، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما

يرويه عن ربه عز وجل: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» رواه مسلم (٢٨٦٥).

(١) هذا هو مذهب الجمهور، فالحلال عند الشافعي ومالك وأحمد ما لم يدل

الدليل على تحريمه خلافاً لأبي حنيفة. «القواعد وتطبيقاتها» (١/١٩).

وجه الدلالة:

أن الشرك راجع إلى الإخلال بقاعدة التوقيف في العبادات،
وتحريم الحلال راجع إلى الإخلال بقاعدة الصحة والإباحة في
المعاملات والعبادات. (١)

٣. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا
أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ
فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ﴿١﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٢﴾» [مريم: ٦٤]
رواه الدارقطني وهو في الصحيحة (٢٢٥٦).

وجه الدلالة:

أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته عفوًا كإذنه
والله أعلم. (٢)

(١) شفاء العليل (٢/ ٨٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٨).

تطبيقات

❖ جميع عقود المسلمين محمولة على الصحة والإباحة ما لم يرد النهي عنها.

❖ الشروط بين المتعاقدين مبناها على الصحة والجواز إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه.

❖ يلزم العمل بشروط الواقف ما لم يخالف نص الشارع أو مقاصده؛ لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم فرع عنها. (١)

(١) إعلام الموقعين (١/٣١٣) وإغاثة اللهفان (١/٣٧٨) والقواعد الضوابط

الفقهية للدكتور الصواط ص (٤٤٠).

القاعدة الرابعة: إذا اجتمع حاضر ومبيح، قدم الحاضر

على المبيح

معنى القاعدة: إذا اجتمع (حاضر) أي: دليل يوجب المنع (مع مبيح)، أي: دليل يوجب الإباحة، فإننا نقدم موجب المنع؛ لأنه لا يتأتى اجتناب الممنوع إلا بترك المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من أدلة هذه القاعدة:

١. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، متفق عليه. (١) وفي رواية قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ

(١) رواه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩).

فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

وجه الدلالة: لما كان أصل الميتة التحريم وحصل الشك في إباحة الصيد هل قتله السهم أم قتله الماء، هل سمي عليه أم لا، بقي على أصل التحريم. (١)

٢. حديث النعمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ» متفق عليه. (٢)

٣. حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَآئِنَةٌ».

- (١) أوجه ترجيح الحظر على الإباحة ثلاثة: ١- تأييده بالأصل الحاضر.
٢- أنه الأحوط. ٣- أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم.
أفاده ابن القيم. في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٥-٢٥٦)، وفتاوى نور على الدرب للعثيمين.

(٢) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)

وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ». رواه الترمذي وصححه. (١)

وجه الدلالة في الحديثين: أن الخروج من الشبهات، وما فيه ريبة إلى ما لا ريبة فيه ولا شبهة أمر مطلوب شرعا.

تطبيقات

❖ لو اشترك رجل مُحْرِمٌ وحلال (أي: غير محرم) في قتل صيد صار الصيد حراما؛ لأنه اجتمع مع المبيح ما يمنع الحل، فغلب جانب الحظر.

❖ إذا اجتمع لحم مذكى ولحم غير مذكى فيجتنب تغليباً لجانب الحظر.

❖ ما تولد من مأكول وغيره كالبلغل متولد بين الحمار والفرس، فهو محرم لأنه اجتمع فيه مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر والتحريم. (٢)

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، وهو في الصحيح المسند (٣٠٨) وصححه في الإرواء (٢٠٧٤).

(٢) زاد المعاد (٣/٣٤٦)، والشرح الممتع (٨/١١٥)

القاعدة الخامسة: الاستدامة أقوى من الابتداء.

معنى القاعدة: بقاء الحكم واستمراره على حالته التي هو عليها، أسهل من إحدائه وإنشائه من جديد، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه. (٢)

وجه الدلالة: أن ابتداء الصلاة وقت طلوع الشمس منهي عنه، بخلاف ابتدائها قبل الطلوع واستدامتها في أثناءه.

(١) شرح مسلم (١٠١ / ٨) والمجموع شرح المهذب (١ / ٥٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢١ / ٣١٢ - ٣١٣) وإعلام الموقعين (٢ / ٣٢٤) والقواعد والضوابط عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة (٣١٤) والقواعد والضوابط عند ابن القيم في العبادات (٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

٢. حديث عائشة، رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ

بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ» متفق عليه. (١)

وجه الدلالة:

أن التطيب حال الإحرام منهي عنه، بخلاف التطيب قبله، واستدامته في أثناءه فجائز.

تطبيقات

❖ يشترط رضا المرأة في ابتداء النكاح (عند العقد) ولا يشترط رضاها في الرجعة.

وذكر ابن القيم رحمته الله جملة من الأمثلة في إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٦):

❖ فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب، دون استدامتها.

❖ والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته.

(١) رواه البخاري (٥٩٢٣) ومسلم (١١٩٠).

❁ وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة دون

استدامته عند الجمهور.

❁ والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها.

❁ والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا

دواما.

❁ والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء

لا دواما.

. ❁ ❁ ❁

الفصل الرابع: قواعد التيسير

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة: الحرج الذي يلحق المكلف، والمشقة الخارجة عن حد العادة، في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. (١)

ومن أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] **وجه الدلالة:** أن هذا إخبار عن رحمة الله

(١) وهذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى، التي عليها مدار الفقه، وإليها يرجع جميع رخص الشرع وتخفيفاته. ومعنى تجلب التيسير: أي: سبب للتيسير، وذكر العلماء أسبابا تجلب التيسير، وهي: ضعف الخلق (النقص)، والسفر، والنسيان، والجهل والإكراه، وعموم البلوى «الأشباه للسيوطي» (٧٦) و«الوجيز» (ص: ٢٢٧، ٢٢٨) و«تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٦٤). و«الوجيز للبورنو» (ص: ٢١٨).

وتيسيره على عباده، ورفع الحرج عنهم في جميع التكاليف.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»، رواه البخاري (٣٩). **وجه الدلالة:** أن الدين مبني على اليسر والتخفيف، وما خرج عن ذلك فهو مناف لذلك.

تطبيقات

١. يجوز المسح على الجبيرة، وذلك لمشقة كشفها، والمشقة تجلب التيسير.
٢. يجوز التيمم إذا خشي المرء على نفسه التلف؛ لأن في إيجاب الوضوء عليه حينئذ مشقة عظيمة تعود عليه بالضرر.
٣. لا يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة؛ لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فيجب؛ لأنه لا يتكرر في الشهر إلا مرة. (١)

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٥٥)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٩٨) (٤/ ٣٧٩)، زاد

المعاد (٣/ ٣٤٢)، وتهذيب السنن (١/ ١٦٧).

القاعدة الثانية: لا واجب مع عجز

معنى القاعدة: أي: أن الواجبات الشرعية لا تجب إلا مع القدرة عليها، فمتى عجز الإنسان عنها سقط وجوبها عنه؛ لأن الله لم يكلف العباد إلا ما في طاقتهم ووسعهم.

١. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

٢. قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

وجه الدلالة: أن من أتى بها يقدر عليه من الفعل المأمور، فقد أتى بالمستطاع، وتكليفه بها عجز عنه حرج، وهو منتف شرعا.

٣. حديث عمران بن حصين رحمته الله، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أمره أن يصلي حسب استطاعته،

وأسقط عنه ما عجز عنه من أركان الصلاة، كالقيام، فدل على أن من عجز عن الواجب سقط عنه. (١)

تطبيقات

❖ لو كان على بدن المصلي أو ثوبه نجاسة، وعجز عن إزالتها، صحت صلاته، ولا إعادة عليه.

❖ يسقط عن الحائض ما تعجز عنه من واجبات الحج، كطواف القدوم، وطواف الوداع، أما طواف الإفاضة فتنتظر حتى تطهر.

❖ يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس للعاجز بمرض أو كبر، أما القادر فلا يجوز أن يرمي إلا بعد طلوعها. (٢)

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٥٦) وفتح الباري (٤/١٩٨) ونيل الأوطار (٤٤٨/٢)

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٥٢) وإعلام الموقعين (٣/٢٧) وزاد المعاد (٢/٢٣٣)

القاعدة الثالثة

العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الآخر

أو (الميسور لا يسقط بالمعسور)

معنى القاعدة: أن من قدر على بعض العبادة دون بعض،

لزمه الإتيان بها قدر عليه. (١)

ومن أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه. (٢)

وجه الدلالة: أن من أتى بما يقدر عليه من الفعل

(١) قال الإمام ابن تيمية رضي الله عنه: العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور، لأجل المعجوز. اهـ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

قال النووي رضي الله عنه هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهْمَّةِ وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيهَا وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا.. اهـ.

المأمور، فقد أتى بالمستطاع وتكليفه بالمعجوز عنه حرج وهو منتف شرعا.

تطبيقات

❖ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي.

❖ وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمَكِّنَ.

❖ إنكار المنكر بحسب القدرة عليه واجب، ولم يسقط القدرة عليه، ولم يسقط بالكلية للعجز عن بعض مراتبه.

❖ وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُكِّنِ وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ. (١)



(١) شرح مسلم (٦/١٧٨)، (٩/١٠٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/٢٤٥).

وانظر أيضا: قواعد الندوي (٣٢١-٣٢٢).

القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات.

معنى القاعدة: أن حالات الاحتياج الشديد، والتي تعود بالضرر على النفس أو العرض أو العقل أو المال تبيح ارتكاب المنهي عنه شرعاً. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] أي: إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم. (٢)

وجه الدلالة: أن الله استثنى حالة الضرورة من جملة التحريم، والاستثناء من التحريم إباحة.

٢. قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

(١) والمراد بالإباحة: رفع الإثم والمؤاخذه الأخروية وعبر عنها ابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٢٥). بقوله: الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصل. وانظر: الوجيز (ص: ٢٣٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٧٤).

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ ﴿﴾ [النحل: ١٠٦] (١)

٣. حديث أنس رضي الله عنه، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ

شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - يَعْنِي الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ،

فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ». متفق عليه. (٢)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أرخص لهما لبس الحرير

(١) والإكراه نوعان: **النوع الأول:** إكراه على الأقوال: فمن أكره على الكفر،

فأتى بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، للآية المذكورة، وعليه الأئمة الأربعة وعامة

العلماء. **النوع الثاني:** إكراه على الأفعال:

❁ فما كان منها حقاً لله؛ كالأكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة ولبس

المخيط في الإحرام فهو متجاوز عنه.

❁ وما كان حقاً للمخلوقين فهو مؤاخذ به؛ كقتل المعصوم والزنا، فلا يحل له

ذلك. وانظر: المغني (٢٤/٩) وتفسير القرطبي (١٠/١٨٢)، وجامع العلوم

والحكم (٢/٣٧٠) ومعالم أصول الفقه (ص: ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦). ومن الأدلة حديث جابر في

إحدى الغزوات، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ،

ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْنَا

فَكُلُّوا. الحديث رواه البخاري (٢٤٨٣) ومسلم (١٩٣٥).

للضرورة لذلك، فدل على استثناء تحريمه على الرجال حال الضرورة.

تطبيقات

❖ يجوز تناول المحرم عند شدة الجوع والعطش والغصة باللقمة، إذا لم يجد غير المحرم من المباحات.

كما يجوز أخذ مال الغير عند الاضطرار إليه حفظاً لنفسه من الهلاك، مع ضمانه بقيمة المثل.

❖ لو رأى إنساناً يغرق ولا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر وجب عليه الفطر والقضاء، لأنها حالة ضرورة تبيح ارتكاب المحظور.

❖ لا يجوز كشف العورة إلا لضرورة؛ كمداداة طبيب. (١)

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٨٤، ١٥٧)، وأحكام أهل الذمة (١/٢٥٤)، ومدارج السالكين (١/٢٣٥)، ومفتاح دار السعادة (٢/٣٥٩)، والطرق الحكيمة (٢٦٢، ٢٤٤)، تحفة المودود (٢٧٨)، وروضة المحبين (٢٤٤)، والقواعد والضوابط عند الإمام ابن القيم (٥٦٠).

القاعدة الخامسة: الضرورات تقدر بقدرها

معنى القاعدة: أن كل ما أبيض للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة أو دفعها.

من أدلة القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]
فَالْبَاغِي: الَّذِي يَبْتَغِي الْمَيْتَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى
الْمَذَكَّى. وَالْعَادِي: الَّذِي يَتَعَدَّى قَدْرَ الْحَاجَةِ بِأَكْلِهَا.

وجه الدلالة: أن ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها، فلا
يزيد على ما تزال به الضرورة. (١)

٢. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ ۗ﴾ [المائدة: ٢]

وجه الدلالة: أن كلمة (العدوان) تشمل كل من تعدى

(١) أفاده ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٥٤).

ما أبيض له إلى القدر المحرم، قال ابن القيم: كل من أبيض له قدر معين فتعداه إلى أكثر منه فهو من العدوان. اهـ. (١)

تطبيقات

١. المضطر إلى أكل الميتة يأكل منها قدر ما يسد الرمق، ويحرم عليه الزيادة على ذلك.
٢. نظر الطبيب ومن في حكمه إلى عورة المريض عند المداواة ضرورة، تقدر بقدرها، فلا يكشف من العورة إلا القدر الذي تندفع به الضرورة.
٣. الجبيرة يجب أن لا تستر من العضو الصحيح في مواضع الغسل إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة. (٢)

(١) مدارج السالكين (١/٦٤٠).

(٢) زاد المعاد (٣/٣٤٦)، ومدارج السالكين (١/٦٤٠) موسوعة القواعد

الفقهية (٢/٥٤٤).

القاعدة السادسة

المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها

بجهل أو نسيان، بخلاف المنهيات. (١)

معنى القاعدة:

من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فعل المحذور، وهو

معذور بجهل أو نسيان فهو معذورٌ لا يلزمه شيء. (٢)

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُذَبِّحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذَبِّحْ، فَلْيُذَبِّحْ بِاسْمِ اللَّهِ» متفق عليه. (٣)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه لم يعذر من ذبح قبل الصلاة

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٣).

(٢) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (١٧١).

(٣) رواه البخاري (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠).

لجهله بالحكم، بل أمر بذبح أخرى مكانها؛ لأنها من باب المأمورات.

٢. حديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في صلاته جاهلا بالتحريم، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم (٥٣٧).

وجه الدلالة: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة ولم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة من باب المنهيات.

تطبيقات

* من صلى وهو محدث أو تارك لركن أو شرط من شروط الصلاة لغير عذر، فعليه الإعادة ولو كان جاهلا أو ناسيا؛ لأنه من باب ترك المأمور.

* ومن نسي النجاسة في بدنه أو ثوبه أو جهلها أو لم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فلا إعادة عليه، لأنه من فعل المحذور.

كما في حديث أبي سعيد **رَوَاهُ** لما صلى **صَلَّى** **صَلَّى** **صَلَّى** بنعليه ثم خلعها ولم يعد الصلاة بعد إعلام جبريل له أن فيها أذى. رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

❖ صائم أكل يظن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب، فليس عليه قضاء لأنه جاهل إذ لو علم أن الشمس باقية لم يأكل.

❖ من نسي نية الصوم لم يصح صومه، ومن فعل مفطرًا ناسيًا أو جاهلاً صح صومه. (٢)



(١) صحيح، رواه أحمد (١١١٥٣) وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الإمام النووي **رَوَاهُ** في "المجموع" (٩٥/١) وصححه شيخنا العلامة الوادعي **رَوَاهُ** في "الصحيح المسند" (٤١٣) والعلامة الألباني **رَوَاهُ** في "الإرواء" (٢٨٤).

(٢) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (١٧١) وشرح الأربعين للعثيمين (ص: ٣٨٥).

الفصل الخامس: قواعد متنوعة

القاعدة الأولى: العادة مُحَكِّمَةٌ

معنى القاعدة:

أن العرف والعادة، معمول بها شرعا، إذا لم تكن مخالفة للشرع.

وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى.

ومن أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

وجه الدلالة: أن الشرع أوجب الرجوع إلى ما تعارف عليه

الناس واعتادوه، ما لم يخالف دليلا شرعيا.

٢. قوله جل وعلا: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ مَثَلِ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

٣. حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه. (١)

وجه الدلالة: أن الشرع اعتمد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، وأن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف. (٢)

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤) والفتح (٤٥٠/٩)

وذكر العلماء شروطاً للعمل بالعرف، منها:

١. أن يكون مطرداً غالباً. ٢. أن لا يخالف نصاً ولا إجماعاً.

٣. أن لا يوجد تصريح يخالف العرف.

٤. أن لا يكون في الشرع حد ونص في الشيء المراد تطبيق العرف عليه.

وانظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٢١٩) للزرقي، والقواعد وتطبيقاتها

(١/٣٠٨) وشرح الشري على منظومة قواعد السعدي.

تطبيقات

❖ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس ويجعلونه معروفا لا منكرا، قاله ابن القيم. (١)

١. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

٢. وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٣٣]

❖ أجرة والي اليتيم إن كان فقيرا، تقدر بما تعارف عليه

الناس قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

❖ تحديد مسافة السفر، الصحيح من الأقوال أن مردها إلى

ما تعارف الناس عليه أنه سفر. (٢)

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٣).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام، ورجحه العلامة ابن عثيمين، وشيخنا الوادعي

رحمهم الله تعالى. وانظر: "مجموع الفتاوى" (٤٠ / ٢٤) و"الشرح

المتع" (٤/ ٣٥٢).

القاعدة الثانية: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

معنى القاعدة:

إذا وجدت العلة التي شرع الحكم لأجلها وجد الحكم،

وإن انتفت العلة انتفى الحكم. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمِّ

عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨٤)

[التوبة: ٨٤]

وجه الدلالة: أن العلة في المنع من الصلاة على المنافقين

والقيام على قبورهم هي كفرهم بالله تعالى.

٢. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ

صكلى الله
عليه وعلى
آله وسائر

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٨٠) وذكر جملة من الأمثلة، وانظر: شرح السعدي

على منظومته (١٥٩).

يُحْزِنُهُ» متفق عليه. (١) فالعلة حصول الحزن، فمتى وجدت وجد الحكم، وهو المنع من تناجي اثنين دون الثالث.

تطبيقات

❖ متى وجد دم الحيض في المرأة وجدت أحكامه، ومن ذلك: تناول المرأة لعقاقير تمنع نزول دم الحيض في رمضان فالصيام صحيح.

❖ من أكل الثوم أو البصل حرم عليه دخول المسجد مادامت الرائحة موجودة، فالعلة وجود الرائحة التي يحصل بها الأذى فإذا زالت زال الحكم.

❖ تحريم الجلالة عارض، فإذا حبست عن النجاسة، حتى يغلب على الظن طهارتها، وأطعمت الطعام الطاهر، حَلَّتْ، فما حرم لسبب يزول بزواله. (٢)

(١) رواه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤)..

(٢) يحرم أكل الجلالة وألبانها وبيضها؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا» رواه أبو داود، وصححه العلامة

القاعدة الثالثة

الأحكام لا تتم إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع

معنى القاعدة: أن الحكم على الشيء عبادة أو معاملة لا

يتم، ولا يترتب عليه مقتضاه، حتى تتوفر شروطه وتنتفي

موانعه، فإذا لم توجد الشروط أو وجدت وقام مانع، فلا يتم

الحكم، ولا يترتب عليه ما يتعلق به. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ

فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

[الكهف: ١١٠]

الألْبَانِي. والجلالة: هي التي أكثر علفها النجاسة، سواء كانت من الإبل أو البقر

أو الغنم أو الدجاج.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران. (١٥٨)، وشرح القواعد

والأصول الجامعة (٢٤) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١ / ٣٨١)

والقواعد الفقهية للعلامة السعدي (ص: ١٤٩) والشرح الممتع (٥ / ٢٥)

فقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ هذا وجود الشرط.

وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ هذا هو انتفاء المانع.

٢. حديث أنس رضي الله عنه في الذي ضلت راحلته في الفلاة، فلما وجدها قال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح». رواه مسلم. (٢٧٤٧).

فقوله: (اللهم أنت عبدي) يعتبر كُفْرًا، لكن منع من الحكم به عليه، كونه وقع ذلك منه خطأ.

مثال ذلك في العبادات:

❖ لو فعل عبادة مع فقد أحد شروطها: كرجل صلى بغير وضوء ناسيا، ثم تبين له بعد ذلك، فصلاته لا تصح لفوات شرط، وهو الوضوء، وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❖ ومثال وجود المانع مع تمام الشروط:

أن يصلي الإنسان نافلة مطلقة في وقت النهي؛ كمن يتطوع بعد صلاة العصر، فلا تصح لوجود مانع وهو أنها في وقت

النهي.

تطبيقات

❖ زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، والطهارة

شرط لصحتها، والنجاسة مانع من صحتها.

❖ بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، وحولان الحول

شرط لوجوبه، وإعطاؤها لغني لا تجزئ؛ لأن الغني مانع،

فالغني ليس أهلا للزكاة. (١)

(١) «معالم الأصول» (٣١٥) أمثلة على الشرط والمانع والسبب:

أ- أمثلة على الشرط: الإحصان شرط في رجم الزاني، ... والرشد شرط في دفع مال اليتيم إليه، وإرسال الرسل شرط في الثواب والعقاب.

ب- أمثلة على المانع: الكفر مانع من قبول الطاعات، والحيض مانع من الوطاء، والطلاق، والطواف بالبيت، ووجوب الصلاة وأداء الصيام.

ج- أمثلة على السبب: الاضطراب سبب في إباحة الميتة، وخوف العنت سبب في إباحة نكاح الإماء، ... والسفر سبب في إباحة القصر والفطر، ... وانظر:

«الموافقات» (١/٢٩٩-...).

القاعدة الرابعة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

معنى القاعدة:

أن الأحكام التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فتأخذ حكمه، ولا تستقل بحكم خاص ما دامت تابعة، فلو انفردت لأخذت حكماً آخر مستقلاً.

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» متفق عليه. ^(١)

وجه الدلالة:

أن الشرع حرم بيع الثمر بمفرده قبل بدو صلاحه لكن إن باع شجرة فيها ثمر لم يظهر صلاحه جاز، لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

(١) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ ابْتَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» متفق عليه. (١)

وجه الدلالة:

مفهوم الحديث أن الثمرة قبل أن تؤبر تكون للمشتري، تبعا لبيع أصلها، مع أنها لم يبد صلاحها بعد. (٢)

٣. حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ» رواه مسلم (٢٩٧).

وجه الدلالة:

أن المعتكف يجوز له أن يزور المريض تبعا لقضاء الحاجة، ولا تجوز استقلالا.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٢) «طرح الشريب» (٦/١٢٢) و«شرح المنظومة» (٣١٠)..

تطبيقات

- ❁ أفعال في الصلاة لو فعلها المأموم وهو يصلي وحده بطلت صلاته، وإن كان مع الإمام وجب عليه متابعة إمامه وسقط وجوب المذكورات لأجل المتابعة.
- ❁ يجوز للمحرم أكل الصيد تبعاً إذا لم يصد من أجله، ويحرم عليه أصالة وقصداً إذا صيد من أجله.
- ❁ يحرم بيع اللبن في الضرع مفرداً، ويجوز تبعاً للحيوان.
- ❁ زكاة الجنين زكاة أمه، فيحل بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ولا يحتاج إلى زكاة، أما لو خرج حياً فإنه لا يحل إلا بالزكاة.



القاعدة الخامسة

يَسْقُطُ الْإِثْمُ وَالضَّمَانُ فِي حَقِّ اللَّهِ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ
وَالنَّسْيَانِ، وَلَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ.
ومن الأدلة على سقوط الإثم والضمان بهذه الأسباب
الثلاثة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

[الإسراء: ١٥]

٢. وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

[النحل: ١٠٦]

٣. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]

٤. وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «قال الله: قد فعلت»

رواه مسلم (١٢٦).

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة وما في معناها تدل على سقوط الإثم في حق
الله وفي حق المخلوق بهذه الأسباب؛ وأما الضمان فيسقط في

حق الله تعالى؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وأما في حق المخلوق، فعليه الضمان.

تطبيقات

❁ من قتل الصيد خطأ، فلا يآثم ولا يضمن، دليل ذلك:

قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فعلق الضمان بالعمد.

❁ من أكل في نهار رمضان ناسياً، فلا إثم عليه، وصيامه

صحيح.

❁ من تكلم في الصلاة جاهلاً بالتحريم، فلا تبطل صلاته.

❁ لو أكره إنسان على الصيد في الحرم، أو حال الإحرام،

فلا إثم عليه ولا ضمان.

❁ لو أخطأ فذبح شاة جاره ظاناً أنها شاته، لزمه الضمان

ولا إثم عليه.



القاعدة السادسة: ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ لأن
حق المخلوق مبني على المشاحة

من أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]

وجه الدلالة: أن الكفارة والدية وجبت مع أن القتل وقع خطأ.

مثال ذلك: ما ذكره الإمام النووي رحمه الله، في شرح مسلم
(١٨٦/٥) قال: إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً
في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم،
لأن المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع. بل لو أتلف
الصبي أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً
وجب ضمانه بالاتفاق. اهـ.

القاعدة السابعة

القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق
معنى القاعدة: إذا جهل المستحق لحق من الحقوق ولا مزية
لأحدهما على الآخر، أو حصل التزاحم في أمر من الأمور، ولا
مرجح لأحدهما استعملت القرعة.
وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور. (١)

أدلة هذه القاعدة:

١. أن ثلاثة من الأنبياء استعملوها، وهم زكريا، ويونس،
ونبينا محمد عليهم الصلاة والسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ﴾

﴿يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٤١) ﴿الصفات:

[١٤١]

(١) «شرح مسلم» (١٧/١٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ «متفق عليه». (١)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» متفق عليه. (٢)

وللقرعة شروط، وهي:

أ. التساوي في الأحقية. (٣)

ب. أن لا تخرج مخرج الميسر؛ بحيث يكون أحدهما غانما والآخر غارما.

ج. أن لا تستعمل في التردد في الأمر، وإنما تستعمل في ذلك الاستخارة.

(١) رواه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٣) قال ابن القيم رحمته الله في الطرق الحكيمة (٢٨٠): الْحُقُوقُ إِذَا تَسَاوَتْ عَلَى وَجْهِهَا لَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا إِلَّا بِالْقُرْعَةِ؛ صَحَّ اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا. اهـ...

تطبيقات

- ❖ الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في الأهلية للإمامة.
- ❖ الإقراع بين الحاضنات إذا كن في رتبة واحدة.
- ❖ الإقراع بين الزوجات عند إرادة السفر.
- ❖ لو طلق إحدى نسائه ثم نسيها، أو اشتبهت عليه بالأخرى، أو طلق واحدة مبهمه لا بعينها؛ أخرجت المطلقة بالقرعة. (١)

ومما لا يكون فيه القرعة:

- ❖ رجلان اشتركا في مزرعة والغلة بينهما نصفين، فاقترعا في أن تكون لأحدهما ثلثا والآخر ثلثين، فلا يجوز لأن هذا من الميسر.
- ❖ لو تردد إنسان في شراء سيارة أو زواج امرأة أو سفر، فلا يجعل لذلك قرعة؛ لأن هذا من الاستقسام بالأزلام.

﴿الله﴾ ترحم الله تعالى.

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٢٢) وإغاثة اللهفان (١/ ١٦٦) والطرق

الحكومية (٢٩٥)، وقواعد الأحكام.

الفهرس

- ٧..... تمهيد: تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ الْفُقُهِيَّةِ.....
- ٨..... الفصلُ الأوَّلُ: قَوَاعِدُ النِّيَّاتِ.....**
- ٨..... القاعدة الأولى: إنما الأعمال بالنيات
- ١١..... القاعدة الثانية.....
- ١١..... الشريعة مبنية على أمرين الإخلاص والمتابعة
- ١٣..... القاعدة الثالثة.....
- ١٣..... من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
- ١٥..... الفصلُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ الْمَصَالِحِ.....**
- ١٥..... القاعدة الأولى.....
- ١٥..... الشريعة مبنية على تحصيل المصالح ودرء المفسد
- ١٧..... القاعدة الثانية: درء المفسد أولى من جلب المصالح
- ١٩..... القاعدة الثالثة.....
- ١٩..... تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما
- ١٩..... ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما
- ٢١..... القاعدة الرابعة: (لا ضرر ولا ضرار)، أو (الضرر يزال)
- ٢٣..... الفصل الثالث: قواعد اليقين والشك.....**
- ٢٣..... القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك
- ٢٥..... القاعدة الثانية: الأصل في العبادات المنع
- ٢٧..... القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء الحل والإباحة
- ٣٠..... القاعدة الرابعة.....
- ٣٠..... إذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح

- القاعدة الخامسة: الاستدانة أقوى من الابتداء. ٣٣
- الفصل الرابع: قواعد التيسير ٣٦**
- القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير. ٣٦
- القاعدة الثانية: لا واجب مع عجز. ٣٨
- القاعدة الثالثة. ٤٠
- العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الآخر. ٤٠
- أو (الميسور لا يسقط بالمعسور). ٤٠
- القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات. ٤٢
- القاعدة الخامسة: الضرورات تقدر بقدرها. ٤٤
- الفصل الخامس: قواعد متنوعة ٥٠**
- القاعدة الأولى: العادة مُحَكِّمَةٌ. ٥٠
- القاعدة الثانية: الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا. ٥٣
- القاعدة الثالثة. ٥٥
- الأحكام لا تتم إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. ٥٥
- القاعدة الرابعة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. ٥٨
- القاعدة الخامسة. ٦١
- يَسْقُطُ الْإِثْمُ وَالضَّمَانُ فِي حَقِّ اللَّهِ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ، وَلَا
يسقط الضمان بذلك في حق المخلوق. ٦١
- القاعدة السادسة. ٦٢
- ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ. ٦٣
- القاعدة السابعة. ٦٤
- القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق. ٦٤
- الضهرس. ٦٧